

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الخامسة

من الدورة العادية الأولى لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة صباح يوم الاثنين الواقع في ٥/شعبان/١٤١٤ هجرية الموافق ١٩٩٤/١/١٧ ميلادية

العدد (٥) المجلد (٣١)

- جدول الأعمال -

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٩٤/١/١٧ ميلادي ، عقد مجلس الاعيان جلسته الخامسة من الدورة العادية الأولى برئاسة دولة الاستاذ احمد اللوزي وحضور أمين عام مجلس الامة بالوكالة الدكتور حسين ابو عرابي

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة : لا أحد .

وتغيب بمعذره من الأعضاء السادة :

١- معالي الدكتور جمال ناصر .

٢- معالي السيد كامل الشريف .

٣- سعادة السيد سامي مثقال الفايز

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :
معالي الدكتور جواد العناني .

وحضر من الحكومة

١- دولة الدكتور عبد السلام المجالي : رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع .

٢- معالي الدكتور معن ابو نوار : نائب رئيس الوزراء .

٣- معالي الدكتور سعيد التل : نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي .

٤- معالي السيد طاهر حكمت : وزير العدل .

٥- معالي الدكتور عبدالله عويدات : وزير الشباب .

٦- معالي الدكتور هشام الخطيب : وزير المياه والري

٧- معالي الدكتور زياد فريز : وزير التخطيط .

٨- معالي الدكتور عبد السلام العبادي : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

٩- معالي السيد سامي قموه : وزير المالية .

١٠- معالي الدكتور محمد الصقور : وزير التنمية الاجتماعية .

١١- معالي السيد طلال سطعان الحسن : وزير دولة للشؤون الخارجية .

١٢- معالي الدكتور خالد الزعبي : وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

١٣- معالي الدكتور فواز ابو الغنم : وزير دولة .

١٤- معالي الدكتور عبد الرزاق النسور : وزير الاشغال العامة والاسكان .



دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة

جدول الاعمال .

السيد الامين العام بالوكالة :

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الامين العام من التلاوة ؟.

الجميع : موافقون

السيد الامين العام بالوكالة :

٢- الاجازات والاعتذارات

أ - طلب معذره مقدم من معالي العين الدكتور جمال ناصر .

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم
ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة المجلس لهذا اليوم الاثنين الموافق ١٩٩٤/١/١٧

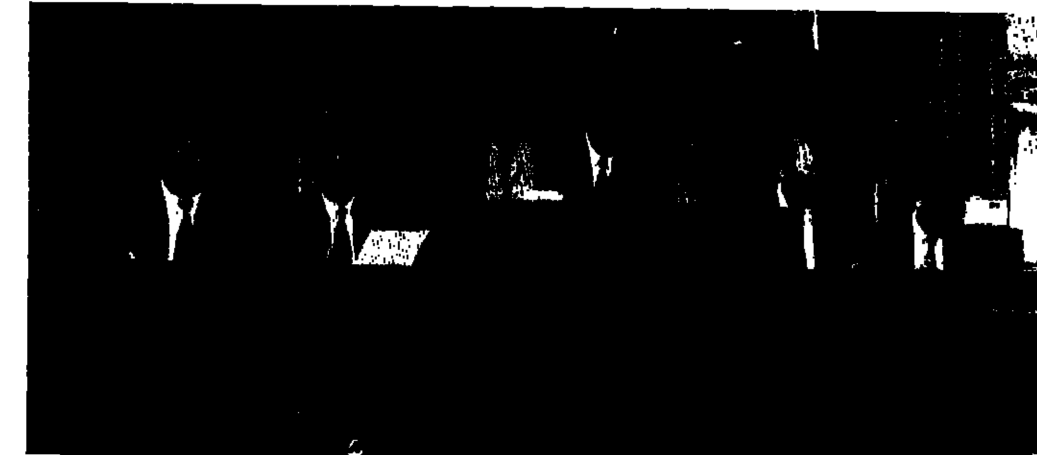
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الدكتور جمال ناصر .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة معالي الدكتور جمال ناصر؟

الجميع : موافقون

السيد الامين العام بالوكاله :



ب- طلب معذره مقدم من معالي العين السيد كامل الشريف .

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم
ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة المجلس لهذا اليوم الاثنين الموافق ١٩٩٤/١/١٧

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

كامل الشريف

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة معالي السيد كامل الشريف ؟.

الجميع : موافقون

السيد الامين العام بالوكالة :

جـ- طلب معذره مقدم من سعادة العين السيد سامي مثقال الفايز .

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم
ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة المجلس لهذا اليوم الاثنين الموافق ١٩٩٤/١/١٧

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

سامي الفايز

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة سعادة السيد سامي الفايز ؟

الجميع : موافقون

السيد الامين العام بالوكاله :

٣- تلاوة الكتب الواردة .

أ- كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم (١٧٠) تاريخ ١٩٩٤/١/١٦ المتضمن موافقة مجلس النواب على :-

- مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٤ ، مع اجراء بعض التعديلات والتوصيات الواردة في قرار اللجنة المالية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٩٤/١/٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم م ق/١٧٠/٢٦

التاريخ : ١٤١٤/٨/٣هـ

الموافق : ١٩٩٤/١/١٦م

دولة رئيس مجلس الأعيان :

قرر مجلس النواب في جلسته الثالثة عشرة من الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الثاني عشر ، المنعقدة من تاريخ ١٩٩٤/١/١١ - ١٩٩٤/١/١٥ ، الموافقة على مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٤ بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة ، مع اجراء بعض التعديلات على مواد القانون ، كما وافق على التواصي الواردة في قرار اللجنة المالية لمجلس النواب رقم (٢) المؤرخ في ١/٤/ ١٩٩٤ وفق ماجاء في القرار المذكور المرفق صورتين عنه .

أبعث لدولتكم (٤٠) نسخة من مشروع القانون المذكور ، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم ، لاجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس النواب

طاهر المصري

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الآن امامنا مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٤ ، هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة المالية ؟

الجميع : موافقون

((هذا هو نص مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٤ كما احاله المجلس الى لجنته المالية))

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤

مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٤

المادة ١ : يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٤) ويعمل به اعتبارا من ١/١/١٩٩٤ .

المادة ٢ : تقدر ايرادات ونفقات الحكومة للاثنى عشر شهرا المنتهية بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٣١ بما يلي:-

أ- الايرادات (١٤٨٧١٠٠٠٠٠) دينار

ب- النفقات (١٤٨٧١٠٠٠٠٠) دينار

المادة ٣ : تسدد اقساط القروض الداخلية والخارجية والمقدرة بمبلغ (٣٠٠١٤٤٠٠٠) دينار من الوفر في النفقات والتحسن في الايرادات ومن القروض الخارجية والداخلية واقساط القروض المعاد جدولتها والمقدرة بمبلغ (٣٠٠١٤٤٠٠٠) دينار .

المادة ٤ :

أ- تخصص المنح والمساعدات المالية والقروض الانمائية المتعاقد عليها لتمويل مشاريع محددة في هذا القانون ، ويستثنى من ذلك اتفاقيات المنح الفنية التي خصصت اموالها لنشاطات اقتصادية محددة فتنفق حسب نصوص هذه الاتفاقيات .

ب- تخصص الايرادات المبنية في الباب الثاني المتأتية من المساعدات والمنح والمقدرة بمبلغ (٦٦٠٠٠٠٠٠) دينار لتغطية النفقات المبينة في الباب الثاني ، ولا يجوز الانفاق من هذه الايرادات الا بالقدر الذي يتحقق منها ويتم تحديد النفقات التي سيتم صرفها والمشاريع التي سيتم تنفيذها في الباب الثاني بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

جـ- يخصص بقرار من مجلس الوزراء جزء من المساعدات العربية لتغطية النفقات غير الجارية للقوات المسلحة الاردنية ويودع في الصندوق المؤسس لهذه الغاية .

د- اذا لم تتحقق المنح المنتظرة لدعم الخزينة يجوز زيادة القروض الخارجية الميسرة بما يغطي الفرق بهذا الانخفاض .

المادة ٥ :

أ- يتم الانفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناء على اوامر مالية عامة او خاصة وبموجب حوالات مالية شهرية مصدقة من قبل مدير عام دائرة الموازنة العامة .

ب- يجوز اصدار حوالات مالية بمخصصات اكثر من شهر واحد للنفقات الجارية او الرأسمالية اذا توفرت اسباب خاصة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد .

جـ- اذا انيط تنفيذ اي عمل وردت مخصصاته في فصل وزارة او دائرة ما بوزارة او دائرة او جهة رسمية اخرى ، يجوز نقل صلاحية الانفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة الى المسؤول عن الانفاق في الوزارة او الدائرة او الجهة الرسمية الاخرى بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة .

د- لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الحوالات المالية لغير الاغراض المحددة لها ، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الحوالات .

هـ- لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في هذا القانون ، كما لا يجوز طرح عطاء اي مشروع تزيد كلفته على المخصصات المرصودة له في هذا القانون الا بموافقة وزير المالية/ الموازنة العامة بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة .

و- يجوز لرئيس الوزراء بناءاً على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة في حالات الضرورة احداث مواد او بنود جديدة في اي فصل من فصول النفقات الرأسمالية وتأمين المخصصات اللازمة لها من مواد او بنود الفصل ذاته .

ز- تتحمل المؤسسات والشركات العامة التي وردت مشاريعها ضمن المشاريع الممولة من القروض الخارجية الكلفة المحلية لهذه المشاريع من ايراداتها الذاتية ، الا اذا رصدت المخصصات اللازمة لهذه الكلفة في هذا القانون .

المادة ٦ :

أ- يتم الانفاق من مخصصات اغاثة النازحين المرصودة في الفصل (١/٤١) برنامج (د) البند (١) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة ووزير الخارجية / دائرة الشؤون الفلسطينية .

ب- يتم الانفاق من مخصصات النفقات الطارئة المرصودة في الفصل (١/٤١) برنامج (د) البند (٢) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

المادة ٧ : لا يجوز نقل المخصصات من فصل الى آخر الا بقانون .

المادة ٨ :

أ- يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية الى مواد النفقات الرأسمالية في الفصل نفسه بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة ولا يجوز النقل بالعكس .

ب- لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب و الاجور والعلاوات الواردة في المجموعة (١٠٠) في النفقات الجارية الى اية مجموعة اخرى او بالعكس .

كما لا يجوز نقل المخصصات الى الرواتب او الاجور الواردة في النفقات الرأسمالية من المواد

الاخرى في هذه النفقات .

جـ- لا يجوز نقل المخصصات الى المواد (١١٣) ، (١١٤) ، (١١٥) ، (١١٦) ألواردة في المجموعة (١٠٠) في فصول النفقات الجارية .

د- مع مراعاة احكام الفقرات (أ،ب،ج) من هذه المادة يجوز نقل المخصصات من برنامج الى برنامج آخر أو من مادة الى مادة اخرى أو من بند الى بند آخر في الفصل نفسه ، بموافقة وزير المالية / الموازنة العامة ويستثنى من هذه الموافقة مجلس الامة ووزارة الدفاع .

المادة ٩ :

أ- لا يجوز التعيين على المادة (١٠٤) اجور العمال في المجموعة (١٠٠) في فصول النفقات الجارية .

ب- لا يجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به على حساب المخصصات المرصودة لتنفيذ المشاريع الرأسمالية الا بموافقة رئيس الوزراء الخطية بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

جـ- تنتهي اعمال الموظفين والعمال الذين يعينون على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية بانتهاء تلك المشاريع او نفاذ تلك المخصصات .

المادة ١٠ : يتم تحديد تشكيلات الوظائف للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية المرصودة مخصصاتها في المجموعة (١٠٠) في اي فصل من فصول النفقات الجارية في هذا القانون بنظام يحدد فيه عدد الوظائف ومسمياتها وفئاتها ودرجاتها او رواتبها وفق احكام نظام الخدمة المدنية باستثناء الوظائف للوزارات وللدوائر الحكومية ذات الانظمة الخاصة .

المادة ١١ : تعتبر موازنات المحافظات وجداول الايرادات والنفقات الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه .

المادة ١٢ : رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون كما تتولى دائرة الموازنة العامة مراقبة ومتابعة تنفيذ المشاريع الواردة في هذا القانون دون الاخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الاخرى .

دولة رئيس المجلس : شكراً لكم ورجاء من اللجنة المالية أن تبدأ اجتماعاتها بشكل متواصل لاهمية اصدار هذا القانون في موعده الدستوري وشكراً لكم .

السيد الامين العام بالوكالة :

٤- مقررات اللجان

أ- تلاوة قرار اللجنة القانونية رقم (٣) تاريخ ١٩٩٤/١/١٥ ، بشأن مشروع قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٩٣ .

دولة رئيس المجلس : شكراً للامانة العامة معالي مقرر اللجنة القانونية .

السيد احمد الطراونه مقرر اللجنة القانونية :

قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الأعيان يوم السبت ١٩٩٤/١/١٥ ، برئاسة دولة رئيس مجلس الأعيان السيد أحمد اللوزي وبحضور مقرر اللجنة معالي السيد احمد الطراونه وبحضور اصحاب الدولة والمعالي والسعادة السادة الأعضاء :

زيد الرفاعي ، طاهر حكمت ، الدكتور عبد اللطيف عربيات ، جودت السبول ، محمد عوده القرعان ، د. كمال الشاعر والسيدة نائلة الرشدان .

كما حضر الاجتماع **معالي العين السيد عبدالله صلاح .**

وذلك للنظر في مشروع قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٩٣ ، المحال اليها من المجلس الكريم ، لدراسته واعطاء القرار المناسب بشأنه .

وبعد المناقشة والمداولة في مشروع القانون المذكور ، والذي وافق عليه مجلس النواب بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة ، قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

امين عام مجلس الامة

صالح الزعبي **" اللجنة القانونية "**

اللجنه القانونية

مجلس الأعيان

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٣

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (٤) تحسب الخدمة المقبولة للتقاعد من تاريخ دخول الضابط او الفرد في خدمة القوات المسلحة وتدخل في الحساب المده التي يقضيها في الاسر وايه خدمة سابقة مما تحسب خدمة مقبوله للتقاعد بمقتضى قانون التقاعد المدني ولا تدخل في حساب التقاعد ايه خدمه قام بها قبل اكماله السابعة عشرة من عمره .	المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٩٣) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . المادة (٢) تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (ب) وتضاف الفقرة (أ) بالنص التالي اليها :- أ. باستثناء الضابط من رتبه المشير او الفريق الاول اذا احيل الضابط على التقاعد وقد انهى الحد الادنى للمدة المقررة للترفيع وفق احكام قانون خدمة الضباط المعمول به ولم يرفع فيحسب راتبه التقاعدي على اساس ادنى مربوط الراتب الاساسي للرتبة التي تلي رتبته مباشرة .	موافقة كما وردت من الحكومة .	موافقة على المشروع كما ورد من مجلس النواب .

يعني القانون ما فيه شيء مجلس النواب اقره كما ورد من الحكومة واللجنة توصي بالموافقة عليه .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ كمال الشاعر

الدكتور كمال الشاعر : شكراً سيدي الرئيس ، اقترح اعفاء معالي المقرر من قراءة القانون وشكراً .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء معالي المقرر من تلاوة مواده ؟

الجميع : موافقون

دولة رئيس المجلس : شكراً لكم ، اذن امامنا قانون من مادتين ، الان المادتين في القانون معروضتان على المجلس الكريم هل لأحد من الاخوة الكرام رأي أو تعليق ؟ لا أحد هل يوافق المجلس الكريم على هذا القانون كما أوصت اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون

((هذا هو نص القانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٣ تانون معدل لقانون التقاعد العسكري كما أقره المجلس وكما سيرسل للحكومة .

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٣ قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

المادة (١) يسمى هذا القانون قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٩٣ ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باعتبار ماورد فيها فقرة (ب) وتضاف الفقرة (أ) بالنص التالي اليها :-

أ- باستثناء الضابط من رتبة المشير او الفريق الاول اذا أحيل الضابط على التقاعد وقد انهى الحد الادنى للمدة المقررة للترفيع وفق احكام قانون خدمة الضباط المعمول به ولم يرفع فيحسب راتبه التقاعدي على أساس أدنى مربوط الراتب الاساسي للرتبة التي تلي رتبته مباشرة .

امين عام مجلس الامة بالوكالة / الدكتور حسين ابو عرابي

رئيس مجلس الاعيان / احمد اللوزي

السيد الامين العام بالوكالة :

ب- تلاوة قرار اللجنة القانونية رقم (٤) تاريخ ١٩٩٤/١/١٥ ، بشأن مايلي :-

١- القانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ ، قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية .

٢- القانون المؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٨٩ ، قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر .

السيد المقرر :



قرار رقم (٤)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الأعيان يوم السبت ١٩٩٤/١/١٥ ، برئاسة دولة رئيس مجلس الأعيان السيد أحمد اللوزي وبحضور مقرر الجنة معالي السيد أحمد الطراونه وبحضور مقرر اللجنة أصحاب الدولة والمعالي والسعادة الأعضاء السادة :

زيد الرفاعي ، طاهر حكمت ، الدكتور عبد اللطيف عربيات ، جودت السبول ، محمد عودة القرعان ، الدكتور كمال الشاعر والسيدة نائلة الرشدان .

كما حضر الاجتماع :

معالي العين السيد عبدالله صلاح ومعالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية الدكتور خالد الزعبي .

وذلك للنظر في القانونين المؤقتين التاليين :

١- القانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ ، معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

٢-القانون المؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٨٩ ، معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية والمحالان اليها من المجلس الكريم لدراستهما وأعطاء القرار المناسب بشأنهما .

وبعد المناقشة والمداولة في القانونين المذكورين أعلاه ، قررت اللجنة مايلي :-

١- الموافقة على رفض القانون المؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٨٩ ، قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية وتأييد مجلس النواب بذلك بدمجه في أحكام القانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ قانون تشكيل المحاكم النظامية .

هذا القانون المؤقت ، صدر قبل أن يقرر مجلس الامة قانون محكمة العدل العليا ، وورد في هذا القانون أن تنشأ محكمة عدل ، فطالما أنشأت المحكمة بموجب قانون محكمة العدل العليا المعمول به ، فلم يعد هنالك مجال لبحث هذا القانون ، ولذلك توصي اللجنة المجلس برفض هذا القانون لأن ما ورد فيه ورد في قانون محكمة العدل العليا وانتهى المطلوب العمل به في هذا القانون .

للجنة القانونية
لمجلس الاعيان

قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٨٩

قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٦– أ. تشكل محاكم استئناف في كل من عمان والقدس واربد ويعين لكل منها رئيس وعدد من القضاة حسبما تدعو اليه الحاجة . ب. تحال جميع القضايا المنظورة حاليا لدى محكمة استئناف عمان الى محكمة استئناف اربد مما يدخل ضمن الصلاحية الاقليمية لها . الا اذا كانت محجوزة للمرافعة او اصدار الحكم .	**المادة ١**– يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٨٩) ، ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . **المادة ٢**– تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي على النحو التالي : اولا : باضافة العبارة التالية الى مطلع الفقرة (أ) منها (مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة) . ثانياً : بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ب- تباشر محكمة استئناف معان عملها اعتباراً من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء بقرار منه ينشر في الجريدة الرسمية ، والى ان يصدر هذا القرار تستمر محكمة استئناف عمان بالنظر في القضايا التي هي من اختصاص محكمة استئناف معان الداخلة ضمن صلاحيتها الاقليمية .	رفض القانون المؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية بسبب ان ما ورد فيه ادخل في صلب القانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية .	موافقة على رفض القانون كما ورد من مجلس النواب .

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٩) (١) أ. تشكل محكمة التمييز في عمان من رئيسين وعدد من القضاة بقدر الحاجة وتنعقد بصفتها محكمة تميز ومحكمة عدل عليا من رئيس واربعة قضاة على الاقل الا في القضايا الصلحية فتنعقد من رئيس وقاضيين على الاقل ، وتنعقد من رئيس وستة قضاة على الاقل في حالة اصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض . مدير شؤون مجلس الأعيان نذير عطيات	**المادة ٣**– يعدل البند (أ) من الفقرة (١) من المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة عبارة (على الاقل) بعد عبارة (وتنعقد من رئيس وقاضيين) الواردة فيه .	رفض القانون المؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية بسبب ان ماورد فيه أدخل في صلب القانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية	موافقة على رفض القانون كما ورد من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : شكراً كما عرض معالي المقرر هذا القانون ، قرر مجلس النواب رفضه لأنه دمج في القانون الذي سيعرض عليكم بعده ، فهل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة القانونية برفض هذا القانون .

الجميع : موافقون

((هذا هو نص القانون المؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية الذي قرر المجلس رفضه))

قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

المادة ١– يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢– تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي على النحو التالي :–

اولا : باضافة العبارة التالية الى مطلع الفقرة (أ) منها :–

(مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة)

ثانياً : بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :–

ب– تباشر محكمة استئناف معان عملها اعتبارا من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء بقرار منه ينشر في الجريدة الرسمية ، والى ان يصدر هذا القرار تستمر محكمة استئناف عمان بالنظر في القضايا التي هي من اختصاص محكمة استئناف معان الداخلة ضمن صلاحيتها الاقليمية .

المادة ٣– يعدل البند (أ) من الفقرة (١) من المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة عبارة (على الاقل) بعد عبارة (وتنعقد من رئيس وقاضيين) الواردة فيه .

دولة رئيس المجلس : شكراً لكم ، الان القانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ ، قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية ، تفضل السيد المقرر

السيد المقرر :

٢– وفي القانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ ، قانون معدل قانون تشكيل المحاكم النظامية ، اجرت اللجنة التعديلات التالية عليه :–

المادة –٢– :–

قررت اللجنة مايلي :

يعدل نص المادة (٦) من القانون الاصلي على النحو التالي :

أ– اضافة كلمة (معان) بعد كلمة (اربد) الواردة فيها .

(وبهذا تبقى كلمة ((القدس)) كما هي بالقانون الاصلي وتتحقق رغبة مجلس النواب من اضافتها ورفض النص الوارد بالقانون المؤقت) .

كان القانون ينص على مايلي في المادة (٦) القانون الاصلي .

(تشكيل محاكم استئناف في كل من

عمان والقدس واربد ويعين لكل منها رئيس وعدد من القضاة حسبما تدعو اليه الحاجة)

وفي القانون المؤقت النص جاء بالغاء كلمة (القدس) من محاكم الاستئناف وأبقى محكمة عمان واربد وأراد الآن ان يضيف اليها، ولكن مجلس النواب عدّل في القانون المؤقت وادخل محكمة استئناف القدس في هذا الظرف .

وللذلك رأت اللجنة ، أن من المناسب ابقاء كلمة القدس في القانون الاصلي وأن يرفض القانون المؤقت وتبقى كلمة القدس موجودة ، ولكن ليس في نص جديد وبتشريع جديد.

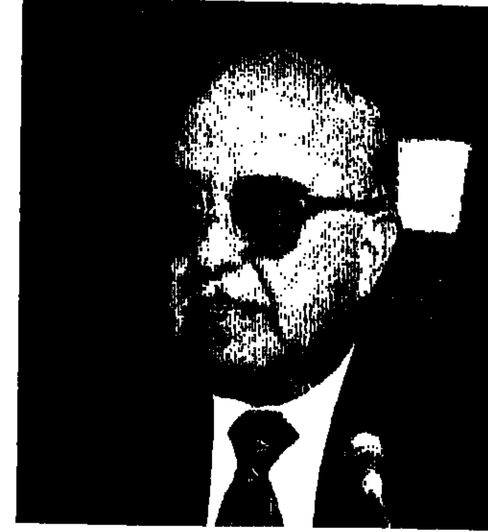
فأدخلت محكمة اربد على القانون الاصلي ، وليس على القانون المؤقت الذي ترى اللجنة رده .

دولة رئيس المجلس : تقصد محكمة معان .

السيد المقرر : نعم ، نعم وادخلنا محكمة معان ، وللذلك صار النص ، اضافة كلمة معان بعد كلمة اربد الواردة فيها . لكن اين ؟ في القانون الاصلي وليس في القانون المؤقت القانون المؤقت كله اللجنة توصي بعدم قبوله وانما توافق مجلس النواب على ايراده كما تنص بابقاء القانون الاصلي الذي كانت كلمة القدس واردة فيه .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، هل لأحد الاخوه رأي ، دولة الاستاذ مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران :



شكراً دولة الرئيس ، لا ادري ما هو الفرق بين القانون الاصلي والقانون المؤقت المعدل كما ورد من مجلس النواب وبين قرار اللجنة القانونية اولاً .

ثانياً : المعروض امام المجلس هو القانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ ، وليس معروض القانون الاصلي فينحصر بحث المجلس الكريم في القانون المؤقت رقم (١٢) .

فاذا سنرفض سنرفض التعديلات الواردة في القانون المؤقت رقم (١٢) . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً دولة ابو عماد ، معالي المقرر .

السيد المقرر : طالما أن المادة (٦) قد طرحت امام المجلس سواء كان طرحها بمشروع قانون او بقانون مؤقت فللمجلس ان ينظر في المادة الاصلية وأن يعدلها .

اما الفرق لا يوجد فرق بين النصين لكن قد يكون الفرق فرق تقتضيه مصلحة البلد الآن في التشريع بأن نبقي محكمة القدس قديماً وان لا نثير الآن اشكال قد يؤدي الى نواحي قد

تتطرق اليها السياسة بما يتعلق بعلاقتنا مع منظمة التحرير او علاقة منظمة التحرير مع اسرائيل .

فنحن لا نكون قد اوجدنا تشريعاً الآن انما التشريع كان موجود وفي مثل هذا التشريع تشاريع كثيرة ما زالت قائمة لكنها لا توجد لنا اشكال .

انما اذا عدلناها في هذا الظرف توجد لنا اشكال ومع ان هذا الجواب الحقيقة يجب ان يرد من الجانب السياسي وليس من الجانب التشريعي لكن رأيت ان اوضحه وهي وجهة نظري واللجنة حرة ان توافقني على ما قلت او المجلس او نستمع الى ذلك من الحكومة .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي : سيدي الرئيس اريد ان اثير نقطة نظام اولاً ثم كنت اريد ان اتحدث بما تحدث به دولة العين الاستاذ مضر بدران .

نقطة النظام هل كما جرت العادة ننتظر الى ان يقرأ معالي المقرر جميع توصيات اللجنة القانونية ثم نبدأ بمناقشتها وبمناقشة مواد القانون بعد ذلك ام نبدأ بمناقشة كل نقطة وردت في تقرير توصيات اللجنة القانونية كما حدث الآن ؟

في الحقيقة أنه جرت العادة أن تقرأ توصيات اللجنة القانونية كلها لأنه في بعض نقاط مرتبطة بالنقاط الأخرى ، فمثلاً أنا لدي مطالعة حول توصيات اللجنة القانونية ككل وتتعرض بنقطة القدس بشكل خاص ، بالشكل الذي اثاره دولة الاستاذ مضر بدران .

فنريد ان نعرف دولة الرئيس ماهي ميكانيكية الحوار ومناقشة توصيات اللجنة القانونية ، هل ننتظر الى ان تقرأ التوصيات كلها ام ان نناقش كل توصية على حدى ؟ وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر

السيد المقرر : نحن نعمل الآن ما عملناه في قانون التربية والتعليم ، ومعاليك كنت المقرر فكنت تقرأ ماده ماده ونوافق عليها ولم نقل لك اتعب واقرأ القانون كله .

فإذا اردت ان نتعب ما في مانع ، لكن معاليك انت كنت مقرر لجنة قانون التربية والتعليم الذي هو قانون كان يأخذ مدة طويلة فلم تقرأه اولاً ثم نناقش المواد واحدة واحدة ، انما كنت تقرأ مادة ونحن نناقشها وهذا مثل هذا .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي المقرر، الاستاذ جودت السبول .

السيد جودت السبول : شكراً دولة الرئيس ، كما فهمت ابتداءً السؤال الذي تفضل به معالي العين السيد ذوقان الهنداوي أنه هل يجوز ان نناقش قرار اللجنة بنداً بنداً ام ننتظر حتى المجاز قراءته ، اعتقد أنه يجوز أن يناقش القرار بنداً بنداً ، ثم اريد ان اعلق على نقطتين وقبل التعليق اعتقد أنه يجدر بنا ان نعود الى المادة (٩٤) من الدستور التي تقول : عندما يكون مجلس الامة غير منعقد او منحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع قوانين

مؤقتة في الامور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية ... الخ ، على ان تعرض على المجلس في اول اجتماع يعقده وللمجلس ان يقر هذه القوانين او يعدلها اما اذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء ... الى آخر النص .

اذن نحن الآن بصدد مناقشة القانون المؤقت وهو قانون نافذ ، فلنا الحق في ان نعود الى النص الاصلي فنعدل بذلك مشروع القانون المؤقت الذي نحن بصدد بحثه او ان نقره الى آخر ذلك .

فنص المادة (٦) اذا ما قرأناها في القانون الاصلي الفقرة (أ) بالذات ، واذا قرأناها في القانون المؤقت النافذ نجد ان هناك فرقاً في النص ، واللجنة عندما اتخذت قرارها بالعودة الى النص الاصلي وابقائه مع اضافة كلمة (معان) بعد كلمة (اربد) فعلت ذلك بعد نقاش مستفيض وبناءً على قناعتها بان الحكمة تقتضي اتخاذ مثل هذا القرار والعودة الى النص الاصلي والابقاء عليه مع اضافة فقط كلمة (معان) بعد (اربد) وبذلك يصبح النص :

تشكل محاكم استئناف في كل من عمان والقدس واربد ومعان ويعين لكل منها رئيس وعدد من القضاه حسبما تدعو اليه الحاجة .

شكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : اذا يسمح المجلس الكريم في ضوء سؤال معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي ، إطرح على المجلس الكريم اعفاء المقرر من تلاوة هذا القانون نصاً نصاً ونأتي للمواد المختلف عليها ، دولة ابو عماد .

دولة السيد مضر بدارن : دولة الرئيس في الواقع كما ذكر معالي العين الاستاذ ذوقان الهنداوي يقرأ قرار اللجنة القانونية ثم نعود لمناقشة المواد مادة مادة . هذا هو الاصول .

دولة رئيس المجلس : دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي :



شكراً سيدي الرئيس في الواقع اثني على ما تفضل به معالي الاخ الاستاذ ذوقان وتأييد دولة الاخ ابو عماد المطلوب ليس قراءة القانون بكامله ، المطلوب هو قراءة توصية اللجنة القانونية . واعتقد من الافضل والايسر والأسهل على المجلس الكريم ان يستمع الى قرار اللجنة القانونية المتضمن توصيتها الى المجلس الكريم وثم نبدأ في بحث المواد الواردة فيه بنداً بنداً وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي المقرر في ضوء ما ابداه الاخوة الكرام ان يقرأ ويتلو معالي المقرر قرار اللجنة كاملاً ونعود الى بحثه نقطه نقطه .

السيد المقرر : ياسيدي انا كنت اوافق

على هذا الحكي عندما وزع قرار اللجنة على المجلس وكل واحد في الاخوان مضطلع عليه وكل واحد قرأه فالزيادة هي ناحية شكلية نأخذها وليست في الصميم ومر علينا قوانين كثيرة ولكن قوانين كبيرة ، بدي اعطي مثل لو أتانا قانون البينات أو القانون المدني وهو (١٤٠٠) مادة وكان في على كل ماده اعتراض او رأي ، هل نقرأه كله ونقرأ القانون مرتين ؟

هنا تخفيف على المجلس أما لو كان هذا التقرير لم يوزع على المجلس فللأخوان الذين طلبوا أن يقرأ كان معهم حق .

لكن عندما وزع عليهم وهو واضح في اذهانهم سواء قرأته او ما قرأته لكن ما عندي مانع أقرأه انما مر علينا قبل اسبوع قانون التربية والتعليم من نفس الاخوان الذين اعترضوا وقرأناه فقرة فقرة وكنا نصوت على كل وحده دون ان نقول له إقرأ وأعفيناه ، فلماذا يعفى مقرر اللجنة في التربية والتعليم ولا يعفى المقرر في اللجنة القانونية ؟

فسؤال غريب جداً انا استغربه إذا لم تستغربوه .

دولة رئيس المجلس : معالي الاخ ابو هشام ، المجلس الكريم طمعان فيك وبدنا نسمع منك القرار .

السيد المقرر : امرك خلي المجلس يقرر ياسيدي

دولة رئيس المجلس : المجلس يقرر الاستماع الى توصية اللجنة القانونية بكاملها هل توافقون على ذلك ؟ شكراً لكم

السيد المقرر : وين الشكر ، وربني كيف وافقوا ؟ اطرح للتصويت .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على الاستماع الى توصية اللجنة واستعراضها ؟ رجاء رفع الايدي لمن يوافقون على ذلك . الجميع يامعالي ابو هشام .

السيد المقرر : تكرموا والايام قدامنا . انا متعود ابدي رأيي وأخضع لرأي الاكثرية .

دولة رئيس المجلس : بارك الله فيك

السيد المقرر :

٢- وفي القانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ ، قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية ، أجرت اللجنة التعديلات التالية عليه :

المادة -٢- :

قررت اللجنة مايلي :

يعدل نص المادة (٦) من القانون الأصلي على النحو التالي :

أ- اضافة كلمة (معان) بعد كلمة (اربد) الواردة فيها .

(وبهذا تبقى كلمة " القدس " كما هي بالقانون الأصلي وتتحقق رغبة مجلس النواب من اضافتها ورفض النص الوارد بالقانون المؤقت) .

ب- توضيح صياغتها على النحو التالي :

ب- تباشر محكمة استئناف معان عملها اعتبارا من التاريخ الذي يحدده مجلس

الوزراء بقرار منه ينشر في الجريدة الرسمية ، وتستمر محكمة استئناف عمان بالنظر في القضايا التي هي من اختصاص محكمة استئناف معان الداخلة ضمن صلاحياتها الاقليمية ، الى ان يصدر هذا القرار . وآنئذٍ تحال جميع هذه القضايا الى محكمة استئناف معان الا اذا كانت محجوزة للمرافعة أو اصدار القرار .

المادة –٣– :

المعدلة للمادة (٩) والمادة (١٠) من القانون الأصلي :

المادة –٩–

الفقرة ١ –أ– قررت اللجنة صياغتها على النحو التالي :

أ– تشكل محكمة التمييز في عمان من رئيس واحد وعدد من القضاة وتنعقد من رئيس وقاضيين في القضايا الصلحية ، وتنعقد من رئيس وأربعة قضاة على الأقل في القضايا الأخرى وفي حالة اصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض ، أما اذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد او تنطوي على أهمية عامة فتنعقد في هيئة عامة من رئيس وثمانية قضاة .

جـ– قررت اللجنة شطب مطلع الفقرة :
((عند وقوع خلاف في الرأي))
لتصبح على النحو التالي :

جـ– تصدر المحكمة قرارها بالاكثرية .

والموافقة على باقي المواد كما وردت من مجلس النواب .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

للجنة القانونية
لمجلس الاعيان

قانون مؤقت رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٦) أ– تشكل محاكم استئناف في كل من عمان والقدس واربد ويعين لكل منها رئيس وعدد من القضاة حسبما تدعو اليه الحاجة . ب– تحال جميع القضايا المنظورة حاليا لدى محكمة استئناف عمان الى محكمة استئناف اربد مما يدخل ضمن الصلاحية الاقليمية لها ، الا اذا كانت محجوزة للمرافعة او اصدار الحكم .	المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . المادة (٢) يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :– المادة (٦) أ– تشكل محاكم استئناف في كل من عمان واربد ومعان ويعين لكل منها رئيس وعدد من القضاة ويجوز للمحكمة عقد جلساتها في اي مكان ضمن منطقة الصلاحية الاقليمية لها بموافقة من وزير العدل .	المادة (١) موافقة عليها كما وردت . المادة (٢) المعدلة للمادة (٦) من القانون الاصلي: موافقة عليها مع اجراء التعديلات التالية : الفقرة (أ) : اضافة عبارة (مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة) الى مطلعها . اضافة كلمة (القدس) بعد كلمة (عمان) الواردة فيها .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٤) تاريخ ١/١٥/ ١٩٩٤م .

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٩) (١) : أ- تشكل محكمة التميز في عمان من رئيسين وعدد من القضاة بقدر الحاجة وتنعقد بصفتها محكمة تميز ومحكمة عدل عليا من رئيس واربعة قضاة على الاقل الا في القضايا الصلحية فتنعقد من رئيس وقاضيين على الاقل ، وتنعقد من رئيس وستة قضاه على الاقل في حالة اصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض ب- اذا اشترك الرئيسان في هيئة واحدة فيرأس المحكمة الرئيس الاول .	ب- تحال جميع القضايا المنظورة حالياً لدى محكمة استئناف عمان الى محكمة استئناف معان مما يدخل ضمن الصلاحيات الاقليمية لها الا اذا كانت محجوزة للمرافعة او اصدار الحكم . المادة (٣) يلغى نص المادتين (٩) و (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنهما بالنص التالي : المادة (٩) ١. أ. تشكل محكمة التميز في عمان من رئيس واحد وعدد من القضاة وتنعقد من رئيس وقاضيين وفي حالة اصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض او كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة فتنعقد في هيئة عامة من رئيس وثمانية قضاة.	الفقرة (ب) شطب النص الوارد في القانون المؤقت والاستعاضة عنه بالنص التالي : ب. تباشر محكمة استئناف معان عملها اعتبارا من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء بقرار منه ينشر في الجريدة الرسمية والى ان يصدر هذا القرار تستمر محكمة استئناف عمان بالنظر في القضايا التي هي من اختصاص محكمة استئناف معان الداخلة ضمن صلاحياتها الاقليمية . الا اذا كانت محجوزة للمرافعة او اصدار القرار . المادة ٣:- المعدلة للمادتين (٩) و (١٠) من القانون الاصلي . موافقة عليها بعد اجراء التعديل التالي : الفقرة (١) شطب نص البند (أ) والاستعاضة عنه بالنص التالي : أ. تشكل محكمة تميز في عمان من رئيس واحد وعدد من القضاة وتنعقد من	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٤) تاريخ ١٩٩٤/١/١٥

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
جـ- اذا لم يشترك اي من الرئيسين في الهيئة المنعقدة فيرأس المحكمة القاضي الاقدم . د- عند وقوع خلاف في الرأي تصدر المحكمة قرارها بالاكثرية . هـ- تشمل عبارة (رئيس محكمة التميز) الواردة في اي قانون او نظام (رئيس محكمة التميز الثاني) .	ب. اذا لم يشترك رئيس المحكمة في هيئتها المنعقدة فيرأسها القاضي الاقدم في المحكمة ويدعى احد قضاة المحكمة لاكمال نصاب الهيئة . جـ- عند وقوع خلاف في الرأي تصدر المحكمة قرارها بالاكثرية . ٢- اعتبارا من العمل باحكام هذا القانون تلغى وظيفة الرئيس الثاني لمحكمة التميز . ٣- تنشأ محكمة عدل عليا في عمان يحدد كيفية تشكيلها واختصاصها واجراءات المحاكمة امامها بموجب قانون يصدر لهذه الغاية تمارس صلاحيتها اعتباراً من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء .	رئيس واربعة قضاة على الاقل الا في القضايا الصلحية فتنعقد من رئيس وقاضيين وكذلك في حالة اصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض اما اذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة فتنعقد في هيئة عامة من رئيس وثمانية قضاة . ب. موافقة عليها كما وردت . جـ. موافقة عليها كما وردت . الفقرة (٢) : موافقة عليها كما وردت . الفقرة (٣) شطب هذه الفقرة بسبب صدور قانون خاص بهذه المحكمة هو قانون محكمة العدل العليا رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٤) تاريخ ١٥/ ١٩٩٤/١م

مكتبة مجلس الأعيان

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٢٠) تنظر محكمة التمييز : ١- بصفتها الجزائية : في جميع الاحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية . ٢- بصفتها الحقوقية : أ (٢)- في الاحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية البدائية او التي تكون قيمة موضوع الدعوى فيها اكثر من مائة دينار ب- اذا كان الخلاف في الاحكام الاخرى حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة واذنت محكمة الاستئناف بذلك .	المادة (١٠) تنظر محكمة التمييز :- ١- بصفتها الجزائية في جميع الاحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية . ٢- بصفتها الحقوقية :- أ- في الاحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية البدائية او التي تكون قيمة الدعوى فيها اكثر من خمسمائة دينار على ان تستمر في النظر في القضايا الحقوقية المميزة اليها قبل صدور هذا القانون وكانت قيمتها خمسمائة دينار او اقل واصدار القرار فيها . ب- اذا كان الخلاف في الاحكام الاخرى حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة واذنت محكمة الاستئناف بذلك .	المادة (١٠) : موافقة بعد اجراء التعديلات التالية: الفقرة (١): اضافة العبارة التالية الى اخرها (وفي الاحكام والقرارات التي تقضي قوانين اخرى بتمييزها منها) الفقرة (٢) البند أ : اضافة كلمة (موضوع) بعد عبارة (أو التي تكون قيمه) . ب. موافقــة	انـظـر قـرار اللجنة القانونية رقم (٤) تاريخ ١/١٥/ ١٩٩٤م

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
جـ- اذا رفضت محكمة الاستئناف اعطاء الاذن يحق لطالب الاذن ان يتقدم بهذا الطلب الى رئيس محكمة التمييز الذي له بعد تدقيق هذه الاوراق والاطلاع على قرار الاستئناف صلاحية الاذن او الرفض . ٣- بصفتها محكمة عدل عليا : أ- في الطعون الخاصة بانتخاب المجالس البلدية والمحلية والادارية . ب- في المنازعات الخاصة بمرتبات التقاعد المستحقة للموظفين العموميين وورثتهم .	جـ- اذا رفضت محكمة الاستئناف اعطاء الاذن يحق لطالب الاذن ان يتقدم بهذا الطلب الى رئيس محكمة التمييز الذي له بعد تدقيق هذه الاوراق والاطلاع على قرار الاستئناف صلاحية الاذن او الرفض .	جـ موافقــة	انـظـر قـرار اللجنة القانونية رقم (٤) تاريخ ١/١٥/ ١٩٩٤م

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
جـ- في الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن بالقرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين بالوظائف العامة او بمنح الزيادات السنوية . د- في الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية . هـ- في الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية النهائية الصادرة بفصلهم من غير الطريق القانوني . و- في الطلبات التي يقدمها الأفراد والهيئات العامة بالغاء القرارات الادارية ويشترط في جميع الطلبات الواردة في البنود السابقة ان يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص او مخالفة القوانين او الانظمة او الخطأ في تطبيقها او اساءة استعمال السلطة ويعتبر في حكم القرارات الادارية رفض السلطة الادارية او امتناعها عن اتخاذ اي قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفاقا للقوانين والأنظمة			انـظـر قـرار اللجنة القانونية رقم (٤) تاريخ ١/١٥/ ١٩٩٤م

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ز- في ابطال اي اجراء صادر بموجب نظام يخالف الدستور او القانون بناء على شكوى المتضرر . ح- في الطلبات التي تنطوي على اصدار اوامر الافراج عن الاشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع . ط- لا تقبل الطلبات المقدمة للطعن في القرارات المتعلقة بعمل من اعمال السيادة . ي- لا يترتب على رفع الطلب الى محكمة العدل العليا وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على أنه يجوز للمحكمة بعد سماع اقوال المستدعي ان تأمر بتوقيف تنفيذ القرار مؤقتا اذا رأت ان نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها . وفي هذه الحالة يحق للمحكمة ان تطلب من طالب وقف التنفيذ تقديم كفالة مالية وفقا لما تقرره المحكمة تضمن ما قد يلحق بالمستدعى ضده من عطل وضرر اذا ظهر ان الطالب المذكور غير محق في دعواه .			أنـظـر قـرار اللجنة القانونية رقم (٤) تاريخ ١/١٥/ ١٩٩٤م

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ك- فيما عدا ما هو منصوص عليه في قانون خاص : ١- يكون ميعاد رفع الدعوى الى محكمة العدل العليا ستين يوما من تاريخ نشر القرار الاداري المطعون فيه او تبليغه الى صاحب الشأن وفي حالة رفض السلطة الادارية او امتناعها عن اتخاذ اي قرار يبدأ الميعاد من تاريخ انقضاء شهر على تقديم الطلب اليها . ٢- تسمع الطلبات المنصوص عليها في البند (ح) من هذه المادة ما دام الشخص موقوفا دون التقيد بميعاد .		مدير شؤون مجلس الاعيان نذير عطيات	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٤) تاريخ ١/١٥/ ١٩٩٤م .

دولة رئيس المجلس : الآن معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي : سيدي الرئيس ، لدي ملاحظه وتعليق على توصيات اللجنة القانونية وانا اعرف بأن توصية اللجنة القانونية أو أيه لجنة عادةً لا تناقش إلا عند مناقشة المواد تناقش كل مادة بمادة .

ولكن لي ملاحظة رئيسية حول توصية اللجنة القانونية اخلصت منها الى رأي يخالف رأي اللجنة القانونية فاذا سمحتم لي أن اقرأ هذا التعليق اكون ممن لكم وهو قصير جداً

دولة رئيس المجلس : تفضل

السيد ذوقان الهنداوي



بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الرئيس حضرات الأخوة

تنصب توصيات اللجنة القانونية على المواد ٦ و ٩ و ١٠ من القانون الاصلي والقانون المؤقت المعدل لذلك القانون .

وكان مجلس النواب قد تعرض لهذه المواد واتخذ قرارات محددة بشأنها موجودة أمام مجلس الأعيان الكريم .

ولدى مقارنة ملاحظات وتوصيات اللجنة القانونية المحترمة بما أقره مجلس النواب في تلك المواد لا نجد أن ثمة أي فرق في الاحكام بين ما أوصت به اللجنة القانونية وما أقره مجلس النواب لا إضافةً ولا حذفاً ولا تعديلاً ففي المادة رقم "٦" فقرة (أ) اقرت من مجلس النواب و كما اوصت اللجنة القانونية باثبات كلمة ((القدس)) بين المدن التي تشكل فيها محاكم الاستئناف ، وان كان ثمة فرق في الموقع التي أقترحته كل من اللجنة القانونية ومجلس النواب لذلك الاقتراح اي اثبات لكلمة القدس وهو خلاف شكلي ، اذ ان المهم ان القدس)) عادت لتحتل مكانها في القانون بين المدن التي تشكل فيها محكمة استئناف .

اما فقرة (ب) من هذه المادة السادسة فلم يحدث بها اي تغيير وكل ما عمله اللجنة القانونية انها اخذت نصاً الاقتراح الذي اقره مجلس النواب .

وما ينطبق على المادة السادسة ايضاً ينطبق على المادة ٩ المعدلة للمادة ١٠ من القانون الاصلي .

اذا الاخوان في المجلس الكريم قارنوا بين ما اوصت به اللجنة القانونية وبين ما أقره مجلس النواب اذ اخذت حرفاً حرفاً المادة (١٠) ، اذ كان الامر كذلك لا يوجد اي فرق بين ما اوصت به اللجنة القانونية وبين ما أقره مجلس النواب .

فالسؤال الاول هو موجه الى معالي المقرر وهو : هل صحيح ان هذا الاستنتاج

طبق الاصل

صحيح ؟ هل صحيح أنه لا يوجد فرق في الاحكام بين ما اوصت به اللجنة القانونية وما قرره مجلس النواب ؟

والسؤال الثاني الذي يترتب على السؤال الأول وهو موجه للمجلس الكريم : اذا كان هذا الاستنتاج صحيح وهو انه ليس هنالك فرق في الاحكام بين ماتوصي به اللجنة القانونية وبين ما اقره مجلس النواب الكريم . هل هنالك ما يبرر اقرار توصيات اللجنة القانونية مع ما يترتب على ذلك من اعادة القانون الى مجلس النواب، ام ان نقر القانون كما جاء من مجلس النواب ما دام انه يحقق الافكار التي ذهبت اليها اللجنة القانونية ، وفي هذه الحالة نكون قد اقررنا القانون بشكله النهائي دون ان يعود الى مجلس النواب وشكراً جزيلاً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر .

السيد المقرر : كان القانون الاصلي ، المادة (٦) يقر محكمة استئناف في القدس ، فجاء القانون المؤقت وألغى محكمة القدس ولم يذكرها ، فجاء النواب عند بحث هذا القانون وقبول القانون المؤقت باضافة كلمة (القدس)

اذاً الموضوع موضوع كلمة (القدس) . نقطتين هنا ، أن نضيف اريد وأزال القانون المؤقت كلمة القدس ، فكل الذي قامت به اللجنة هي انها ابقت على القانون الاصلي الذي ينص على القدس .

القانون المؤقت الذي جاء عدل المادة (٦) بانه ألغى محكمة استئناف القدس ، مجلس النواب أعاد كلمة القدس الى القانون المؤقت .

فالخلاف حول القانون المؤقت هو وجود محكمة استئناف القدس في ذلك القانون أم عدم وجودها ولكن مجلس النواب اضاف كلمة القدس واصبحت المحاكم في القانون المؤقت بحسب القانون المؤقت عمان واربد والقدس لكن بما أن كلمة محكمة استئناف القدس مقررة في القانون الاصلي ، ولذلك رأينا أن لا نثير الان اشكال تشريع حساس فيما يتعلق بهذه النقطة مع عدم التفريط بكلمة القدس وابقائها .

فأبقائها في القانون الاصلي يتماشى مع كثير من القوانين الاردنية المعمول بها الان وهي مجمدة بالنسبة الى الضفة الغربية .

وستنتهي مشكلة هذه القوانين عند انهاء القضية الفلسطينية نهائياً .

ولذلك اردنا أن يكون هذا الوضع ، هذا القانون المادة (٦) من القانون الاصلي كغيرها من القوانين التي ما زالت قائمة . ولكنها مجمدة بالنسبة الى الضفة الغربية .

من ناحية معاليك تقر أنه ما في فرق فطالما تُقر أنه ما في فرق ولوجود هذه الحساسية الان نبقى مثل قرار اللجنة القانونية في مجلس الاعيان مع عدم التفريط فيما اراده مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : دولة رئيس الوزراء

دولة رئيس الوزراء : شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة كما تفضل بذلك معالي المقرر في اثناء جلسة البرلمان جرى هذا الحديث وتحمس كثير من الاخوان في ضرورة وجود كلمة القدس في القانون . سواء المؤقت أو

الاصلي لكن حتى بحل الاشكال اتفق على الاقل عندما كان النقاش دائر . لكن عندما اتى النص مكتوباً مع كل اسف اختلف الأمر .

اتفق على ان تضاف كلمة (معان) للنص الاصلي ويكتض بذلك حتى نتجنب حساسية كأنما الآن نشرع تشريعاً ونعتبر القدس جزء من المملكة الاردنية الهاشمية كشيء جديد وعلاقتنا ايضاً مع منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي الوحيد والان هم في سبيل المفاوضات .

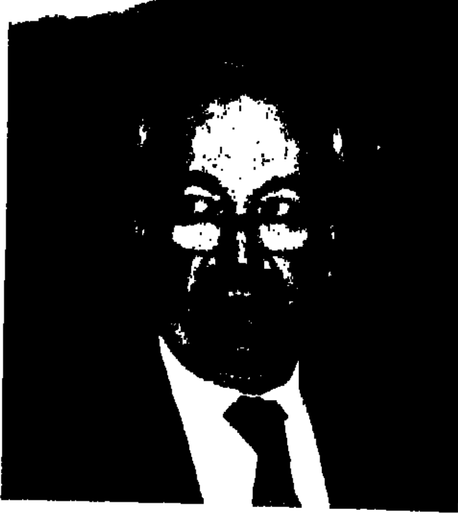
فحتى نُزيل التحميس نحن لا نريد ان نزيل كلمة القدس اطلاقاً . فأقترح وقتها حتى للبرلمان أن يبقي النص مثل ما هو تضاف كلمة معان ، لأنه نحن نريد انشاء محكمة في معان ، ولا نتعرض للنص الاصلي ، لكن اذا استحدثنا قانون جديد ويتكلم عن القدس فكأنما اعدنا عملية ارتباط القدس مرة اخرى عضوياً وعملياً ونحدث حساسية ، هذا هو الفرق بين الاثنين .

وقد اتفق على ذلك في المجلس لكن يظهر لما جاءت الصياغة بسبب كثير من الحديث لم تأتي الصياغة التي الان هي مقترحة في النص الذي جاء من اللجنة القانونية ، فارجو اصحاب الدولة والمعالي أن يلاحظوا هذه الحساسية في هذا الوقت بالذات والامر للمجلس الكريم .

دولة رئيس المجلس :

شكراً دولة الرئيس، الاستاذ كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر :



شكراً سيدي الرئيس ، الحقيقة توضيح دولة رئيس الوزراء وشرح معالي المقرر أوضح واجلى هذه النقطة . ولكنني اردت ان اضيف اننا نناقش القانون المؤقت المادة (٢) من القانون المؤقت تنص في مطلعها على الاتي (يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي).

توصية اللجنة القانونية أن يعدل هذا المطلع بحيث تتبدل كلمة (يُعدل) بكلمة (يلغى) . وهذا من حق المجلس عندما يعرض عليه قانون مؤقت من حقه أن يعدل فيه أو يوافق عليه أو يغيره .

فتوصيه اللجنة القانونية سيدي الرئيس ، تستبدل مطلع المادة الثانية من القانون المؤقت بنصها كالآتي :

يعدل نص المادة (٦) بدلاً من يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي على النحو التالي .

ولذلك بما أن القانون المؤقت نفسه بمادته الثانية يشير الى المادة السادسة في القانون

الاصلي فمن حق المجلس أن يعدل في هذا النص .

وهذه هي توصية اللجنة القانونية ، وأما اسباب ذلك فهي اسباب وجيهة وواضحة كما شرحها دولة رئيس الوزراء ومعالي المقرر وهو أن القانون المؤقت صدر عام ١٩٨٩ واجراء تعديل اضافه ترك مطلع المادة كما هي المادة (٢) في القانون المؤقت واضافة كلمة القدس مع معان الى القانون المؤقت الذي صدر عام ١٩٨٩ يوجد فرق كبير بين ذلك وبين ترك القدس كما كانت في محلها في القانون الاصلي الذي هو قانون قديم وهنالك قوانين كثيرة تتضمن القدس وهي قوانين مجمدة بانتظار الحل النهائي لهذه المدينة المقدسة وشكراً ، دولة الرئيس .

دولة رئيس لمجلس : شكراً معالي المقرر

السيد المقرر : القرار الذي توصلت اليه اللجنة إلغاء القانون المؤقت القانون المؤقت الغيناه . هولكن ، ما الغيناه كله ، ابقينا على كلمة معان فاصبح تعديلاً وليس إلغاءً كلياً لكن اذا قلنا يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي فمعناه الغينا المادة كلها .

التعديل غير الالغاء ، عندما نقول تلغى المادة معناه طارت المادة كلها من اولها الى آخرها ولم يعد في مجال لبحث تعديل لها . كيف نلغيها و نعدلها ؟

هنا يأتي التعديل ، التعديل جاء أنه المادة (٦) من القانون الاصلي اضافه كلمة معان كل الذي اورده القانون الاصلي هو ان نضيف كلمة معان ولكن القانون المؤقت ألغى او عُدل بأنه ذهبت كل احكام هذه المادة وبقيت كلمة معان فقط .

لذلك النص الوارد هو النص الصحيح الذي يورد كلمة اربد ويبقى على كلمة القدس ولكنه يلغي القانون المؤقت .

دولة رئيس المجلس : يورد معان ، ابو هشام ، انت عم تُخلط بين معان واربد الاضافة لمعان ، اربد قائمة من الاصل .

السيد المقرر : كلمة معان لانها تأتي بعد كلمة اربد .

دولة رئيس المجلس : معلوم ، الدكتور كمال الشاعر

الدكتور كمال الشاعر : العفو سيدي الرئيس وبعد الاستئذان من معالي المقرر ، الحقيقة هذا القانون المؤقت معروض علينا لكي يصبح قانوناً دائماً . ولذلك المادة (١) تبقى فيه والمادة (٢) ايضاً تبقى فيه كتسمية ، كل ما في الامر ان توصية اللجنة في مطلع المادة (٢) هي ان يكون النص كالآتي :

بدل يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي يُعدل نفس الماده (٦) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

أ- اضافة كلمة معان بعد كلمة اربد في ألف الواردة في القانون الاصلي .

ثم هناك تعديل في الفقرة (ب) وذلك حيث أشار اليها معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي اعتقد أنه لا يوجد الحقيقة فارق جوهري انما النص كما هو مصاغ والصيغة التي جاءت من مجلس النواب صيغه الحقيقة غير مفهومة

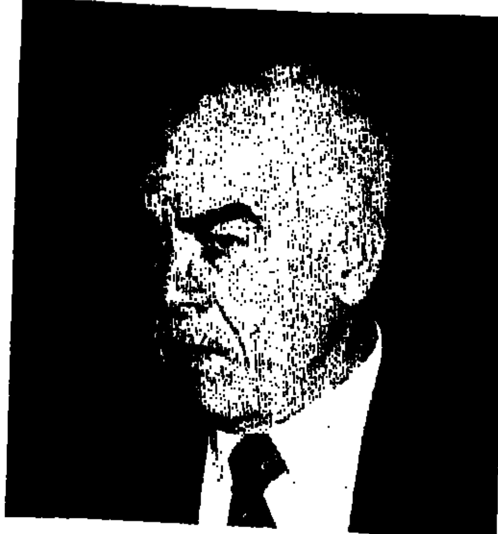
والصيغة الحقيقية بحاجة الى تصحيح لغوي لغاية توضيحها والاساس هو الوضوح في التشريع وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر

السيد المقرر : ياسيدي أولاً ننتهي من الفقرة (أ) هل يوافق المجلس على توصية اللجنة في الفقرة الاولى ام لا يوافق ؟

دولة رئيس المجلس : لحظه ياسيدي ، الآن طرح الموضوع للتصويت بعد الايضاحات الكافية الوافية من معالي المقرر ودولة الرئيس والاخوة الذين تحدثوا ويبدو في اضافة من الاستاذ سالم مساعده .

السيد سالم مساعده :



شكراً دولة الرئيس ، الصحيح طرح معالي المقرر على المجلس لأخذ قرار بشأن الفقرة (أ) من المادة (٦) فيه شيء من الغموض لأنه في فترة ما او في احدى المرات يطرح الفقرة (أ) من المادة (٦) كما وردت في القانون المؤقت وفي حالة اخرى يطرح الفقرة (ا) من المادة (٦) كما وردت في القانون الاصلي وواضح من مقارنة النصين أن هناك فرق كبير .

الفقرة (أ) اشتملت على حكمين في المادة (٦) بين القانون الاصلي وبين القانون المؤقت في القانون الاصلي كانت تنطق المادة بأن محاكم الاستئناف في عمان والقدس واربد .

وفي القانون المؤقت اضافت معان والغت القدس . عندنا حكمين أحدهما الغاء محكمة القدس والثاني اضافة محكمة استئناف في معان لكن في نهاية الفقرة (أ) اضافت حكماً جديداً في القانون المؤقت غير وارد في الفقرة (أ) من المادة (٦) في القانون الاصلي ، ولذلك التصويت إما ان يكون على القانون الاصلي بكامله الفقرة (أ) كما وردت في القانون الاصلي بكاملها أو في القانون المؤقت كما وردت بكاملها مع الغاء وفي هذه الحالة بتغير الصياغة فانا اقترح بشكل محدد أن نرفض الفقرة (أ) من المادة (٦) كما وردت في القانون المؤقت في الحكم المشتمل على الغاء محكمة القدس . وبذلك نكون قد ابقينا كلمة القدس في مطلع الفقرة ونضيف كلمة معان ونبقي باقي الحكم كما ورد في القانون المؤقت . لأن القانون المؤقت ينص : (او يجوز للمحكمة عقد جلساتها في اي مكان ضمن منطقة الصلاحية الاقليمية لها بموافقة من وزير العدل) وهذا الحكم بكامله غير موجود في الفقرة (أ) من المادة (٦) في القانون الاصلي فيحتاج الأمر الى اعادة صياغة لبلورة ما اشار اليه دولة رئيس الوزراء من حيث عدم اشاره هذا الموضوع من جديد وذلك برفض ما ورد في القانون المؤقت بما يشتمل على شطب كلمة القدس الواردة في الفقرة (أ)

من المادة (٦) من القانون الاصلي واضافة كلمة معان بعد كلمة اربد كما جاء في قرار اللجنة القانونية والاستمرار في الفقرة الى نهايتها كما ورد في القانون المؤقت وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر

السيد المقرر : معالي العين لم يختلف معنا في شيء . نحن ابقينا المادة (٦) كما هي وأضفنا لها (معان) .

معنى ذلك يترتب على ذلك ، وفي الفقرة (أ) نعم – نحن ابقينا في المادة (٦) (القدس) وأضفنا معان ، هذا يترتب عليه أنه لم يعد مجال للقانون المؤقت بكامله كل مادة في القانون المؤقت وما ترتب عليها من مجلس النواب فعندما نصوت نصوت على أننا استبدلنا القانون المؤقت ورأي مجلس النواب باضافة كلمة معان الى المادة (٦) . فاذا ما صوتنا على هذا على قرار اللجنة هذا هو المفهوم وتكون المادة (٦) سليمة انما اضيفت اليها كلمة (أربد)

ولذلك أنه صار رأيين في هذا الموضوع لا يوجد رأيين في رأي واحد ، يعني ألغينا القانون المؤقت والغينا ما ترتب عليه من تعديل وأخذنا ما فيه الذي كان يدور حول معان وادخلنا معان في القانون الاصلي .

ولذلك لا يوجد تناقض في هذه الناحية ابداً أرجو أن يطرح قرار اللجنة على المجلس ليضوت عليه .

دولة رئيس المجلس : الاستاذ جودت السبول

السيد جودت السبول : شكراً دولة الرئيس ، جدير بالتنوية ان اجتماع اللجنة القانونية شارك فيه كل من معالي وزير العدل ومعالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية

وكان اقتراح معالي وزير العدل انه لا ضرورة لذيل الفقرة (ا) التي كما فهمت الامر يعتقد معالي العين الاستاذ سالم مساعده انها تشكل فرقاً بين النص الوارد في القانون الاصلي والنص الوارد في القانون المؤقت ، ويجوز للمحكمة عقد جلساتها في اي مكان ... الى آخر النص .

اشار معالي وزير العدل الى ان الاحكام التشريعية النافذة حالياً تتكفل بتحقيق هذه الغاية وان هذه الاضافة لا ضرورة لها . هذا من ناحية ، من ناحية أخرى عندما اتخذت اللجنة القانونية قرارها توصيتها بالابقاء على النص الوارد في القانون الاصلي مع اضافة كلمة (معان) بعد كلمة (اربد) فقط واستهلت النص ليعدل النص الاصلي ، فهي تكون قد الغت النص الوارد في القانون المؤقت ولا يوجد اي لبس او اشكال ولا يوجد الا حكم واحد هو ما استهدفته اللجنة من ان تبقي الاشياء كما هي في السابق دون ان تتخذ موقفاً جديداً وكأنها تشرع من جديد بأنها تنص على استحداث محكمة استئناف في القدس .

فابقت على النص القديم ومن المعروف ان شأن هذا النص شأن بقية التشريعات الأخرى التي تشكل مجمل النظام القانوني المجمد والمعمول به في الضفة الغربية الا ان يبت في الامر فلا نكون قد اتخذنا موقفاً جديداً سيسفر من الناحية السياسية تفسيراً لم يستهدفه احد .

ونكون قد حققنا الغاية التي استهدفها مجلس النواب من اقتراح التعديل باضافة (القدس) الى النص الوارد في القانون المؤقت وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي

السيد ذوقان الهنداوي : سيدي الرئيس اود الآن ان اتكلم عن الفقرة (ب) بعد ان اقرينا .....

السيد المقرر : ما اقرينا بعد ولم نصوت.

دولة رئيس المجلس : بعدنا ما اقرينا ، لا اذا سمحت .

السيد ذوقان الهنداوي : ياسيدي خليني اكمل اذا سمحت ، انا ما بقول اقرينا التوصية ، بعد ان اقرينا التوجه الذي تفضل به دولة الرئيس ...

السيد المقرر : ياسيدي لحظه ارجوك ، اذا القضية قضية نظام .

المجلس قرر ان اقرأ ، التوصية قرأتها وانا اقرأ فقرة فقرة ونصوت عليها ، قرأنا فقرة خلينا نصوت عليها ثم ننتقل . هذا النظام .

السيد ذوقان الهنداوي : انا احتج على مقاطعتي بعد ان اعطيت حق الكلام .

دولة رئيس المجلس : معالي الأخ لأن حديثك سيكون في الفقرة التي تلي هذه الفقره

السيد ذوقان الهنداوي : لا ، لا ، في الفقرة (أ) لان انا بدي اؤيد الكلام الذي تفضل به الاستاذ سالم مساعده ، لو سمحت لي خلو الواحد بالاول يبدي وجهة نظره وبعدين يا اخي قول كلامك خلص .

دولة رئيس المجلس : تفضل

السيد ذوقان الهنداوي : الآن هنالك توجه بأن نقر اثبات (القدس) بالشكل الذي اوصت به اللجنة القانونية بعد ان تفضل دولة الرئيس واوضح الاسباب وراء ذلك .

لكن سنقع بأشكال اذا طرحنا (أ) و (ب) في آن واحد لنقرها ، لان مرتبطات بيعضهن (ب) مثل ما حكى الاستاذ كمال الشاعر ، بالبداية يعدل نص المادة (٦) من القانون الاصلي ، (أ) قلنا (القدس) (ب) توضح صياغتها تباشر محكمة استئناف معان ، الحقيقة (ب) في القانون الاصلي هناك تتحدث عن محكمة استئناف اربد ولا تتحدث عن معان مطلقاً .

فالحقيقة نحن نتكلم عن القانون الاصلي وليس عن القانون المؤقت ، مثلما تفضل الاستاذ سالم يا اما ان كل كلامنا بدو يكون منصب على القانون الاصلي .

وفي الحالة هذه اسلم لان نحن رجعنا الى القانون الاصلي عندما اقرينا (القدس) فلتكلم عن (ب) في القانون الاصلي عندئذٍ لا يجوز ان نقول توضح صياغتها على النحو التالي :

تباشر محكمة استئناف معان ، هذا ليس توضيح صياغة ، هذا ابدال حكم لأن (ب) في القانون الاصلي هناك كان يتحدث عن محكمة استئناف اربد ، تحال القضايا الموجودة في عمان الى اربد ، معان ليست

مذكورة مطلقاً في (ب) في القانون الاصلي .

الآن بدنا نثبت بدل تلك المادة مادة جديده .

ان القضايا التي كانت تنظر في محكمة عمان تحال الى محكمة استئناف معان وليس الى اربد .

اذن هذا يستدعي اما شطبها اما الغاء المادة (ب) كلياً والاستعاضة عنها بالمادة التالية بالشكل التي قررت به اللجنة القانونية .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة رئيس الوزراء .

دولة رئيس الوزراء : شكراً سيدي ، الحقيقة فيما يتعلق بـ (أ) انا اوضحت الموقف الآن لا بد من ان نربط (ب) معها ، اعتقد انه من غير المناسب ان نقول توضيح صياغة ليس توضيح صياغة وانما الغاء الصياغة التي جاءت في القانون الاصلي ووضع هذه الصياغة الجديدة لأن محكمة استئناف اربد شكلت وانتهت وتداوم .

فلذلك يعدل نص المادة (٦) من القانون (أ) كذا ، و (ب) تعدل (ب) في القانون الاصلي بالطريقة التي ذكرت بها . واعتقد اننا نخلص من الاشكال .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران : شكراً دولة الرئيس ، في الواقع اشعر بان هنالك غموض ومتاهه في موضوع النصوص .

اذا سمح دولة الرئيس ان يتلو المقرر الصياغة كمادة كاملة للمادة (٦) المعدلة لان هنالك تضارب بين اعضاء اللجنة والمقرر ، حصل هذا .

نريد صياغة لا مسألة توضيح صياغتها على النحو التالي ولا كذا ، نقول قرار مجلس ويتلوها على المجلس للموافقة عليها .

انا اعرف بهذا الشكل التشريع ، اما الآن نعيش في متاهة .

بعضهم يقول ان عجز المادة المقرر ويجوز للمحكمة عقد جلساتها في اي مكان ضمن منطقة الصلاحية .

لم يشمله التعديل ، وأحد اعضاء اللجنة بقول شمله التعديل وشطب .

وانا باعتقادي بقرار اللجنة القانونية شطب ، لان قرار اللجنة القانونية انصب على القانون الاصلي ولم ينصب ...

(بنعطيك الكلام يا معالي المقرر بس اسمح لي شوي ، بتتكلم عشر مرات ونتكلم مرة واحدة ، اصبر علينا شوي نوضح فكرتنا)

السيد المقرر : (رفع يدي لا يضرك بشيء)

دولة رئيس المجلس : اكمل ياسيدي

دولة السيد مضر بدران : بلاش كافي، شكراً .

دولة رئيس المجلس : دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً سيدي الرئيس ، اعتقد اذا تكرم الأخوان

وسمحوا لي ان ابدي وجهة نظري لأنه لا اشعر ان في خلاف حول الجوهر ، ونتكلم الآن عن موضوع صياغة وما هو قرار اللجنة القانونية كتوصية معروضه على المجلس الكريم.

اتفقنا على ان نحافظ على المادة السادسة كما وردت في القانون الاصلي مع اضافة كلمة (معان) ، وبالتالي يأتي القرار الاول لقرار اللجنة القانونية على النحو التالي :

قررت اللجنة مايلي :

يعدل نص المادة (٦) من القانون الاصلي على النحو التالي :

أ- اضافة كلمة (معان) بعد كلمة (اربد) الواردة فيها ورفض النص الوارد في القانون المؤقت .

لا يوجد اي داعي بأن يكون هناك ضمن التوصية شرح للهدف ، هذا ممكن كان ان يقال اثناء تقديم التوصية ، اما التوصية بشكل محدد وهذا الذي وافقت عليه اللجنة القانونية هو تعديل نص المادة (٦) من القانون الاصلي على النحو التالي :

أ- اضافة كلمة معان بعد كلمة (اربد) الواردة فيها ورفض النص الوارد في القانون المؤقت .

هذه هي التوصية فيما يتعلق بـ (أ) .

وبما أن مطلع القرار يقول يعدل نص المادة (٦) من القانون الاصلي على النحو التالي

في (ب) يجب ان تشطب عبارة توضيح صياغتها على النحو التالي ، تصبح (ب) : تباشر محكمة استئناف معان .

وهنا الذي حصل في اللجنة القانونية ان المادة (ب) في القانون الاصلي كانت تتكلم عن محكمة استئناف اربد ، وهذه كانت عبارة عن مادة انتقالية انه الى أن تقول بصدد قرار بتشكيل محكمة الاستئناف في اربد تستمر عن مادة انتقالية أنه إلى أن تقول بصدر قرار بتشكيل محكمة الأستئناف في اربد تستمر محكمة استئناف عمان بالنظر في القضايا الى آخره .

الآن التعديل بما ان محكمة استئناف اربد قائمة واحيلت جميع القضايا لها ولا يوجد اي اشكال فيما يتعلق بمحكمة اربد ، استبدلنا كلمة (اربد) بكلمة (معان) في الفقرة (ب) لتصبح هذه الفقرة الانتقالية تنطبق على محكمة استئناف معان الجديدة .

لذلك تصبح الصياغة المقترحة من اللجنة القانونية على المجلس الكريم بمنتهى الوضوح ، قررت اللجنة ما يلي :

يعدل نص المادة (٦) من القانون لتصبح على النحو التالي :

(أ) و (ب) : تباشر محكمة استئناف معان عملها ، واعتقد ان هذا قد يوضح الصورة . وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً . معالي المقرر .

السيد المقرر : دولة مضر باشا فهم من كلام جودت بك بأن هنالك خلاف في اللجنة القانونية وأنه وضع نص وازيل هذا النص الذي حكاه جودت بك هو أنه احد اعضاء اللجنة وهو وزير العدل ابدى وجهة نظر في اللجنة

ولكنه عاد وقرر مع اللجنة ما قررته اللجنة والاستاذ سالم مساعده لم يحضر الجلسة وهو عضو في اللجنة .

اللجنة اتخذت قرارها بالاجماع ، بالشكل الذي ورد ، نحن عدلنا القانون المؤقت بالغاء نصوصه واخذ كلمة (معان) فقط ووضحت المادة (٦) ، ولكن بنفس الوقت اشرنا في آخرها الى رفض النص الوارد في القانون المؤقت ، والا اذ ما اوردنا هذا النص يبقى القانون المؤقت قائم ، وهو بالنسبة الى مجلس النواب بالفعل لانه عدله ما زال قائم فنحن اعتبرناه كله غير موجود للاسباب السياسية التي شرحها دولة الرئيس ، ولذلك اقترح ليس كمقرر وانما كعضو في المجلس ان نقفل باب البحث على الفقرة (أ) ونصوت عليها . فاذا كان المجلس موافق واذا لم يوافق سأضل هنا الى المغرب .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذاً نعود الى الفقرة (أ) في ضوء كل الحوار والنقاش الذي تم باضافة كلمة معان الى القانون الاصلي وابقاء الشيء القديم على قدمه وهي مطروحة على المجلس الكريم بحسب توصيه اللجنة القانونية للموافقة عليها ، من يوافق على هذا النص المقترح ؟ رجاء رفع الايدي بطريقة واضحة . شكراً لكم .

الان نأتي للفقرة (ب) تفضل معالي المقرر .

السيد المقرر : لأول وهلة يظهر انه لا يوجد خلاف بين مجلس النواب ومجلس الاعيان والحقيقة لا يوجد من حيث المعنى ، لا يوجد خلاف انما الصيغة التي جاءت من النواب توجب اشكال الى المحاكم فنحن فضينا هذا الاشكال بتعديل النص وتقديم بعض العبارات على بعضها حتى يكون سهل على المحكمة عندما تريد ان تمارس صلاحياتها في احالة القضايا التي لديها الى محكمة معان تكون الامور واضحة .

هنا النص الذي جاء من النواب ، الفقرة (ب) شطب النص الوارد في القانون المؤقت والاستعاضة عنه بالنص التالي :

تباشر محكمة استئناف معان عملها اعتباراً من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء بقرار منه ينشر في الجريدة الرسمية والى ان يصدر هذا القرار تستمر محكمة استئناف عمان بالنظر في القضايا التي هي من اختصاص محكمة استئناف معان الداخلة ضمن صلاحياتها الاقليمية . إلا اذا كانت محجوزة للمرافعة او اصدار القرار .

فجاءت عبارة (إلا اذا كانت محجوزة للمرافعة او اصدار القرار) قبل ان تمارس معان صلاحيتها وتحال اليها القضايا وقبل ان يقرر مجلس الوزراء متى تبدأ محكمة معان .

الذي عملته اللجنة القانونية صححت فقط تباشر محكمة استئناف معان عملها اعتباراً من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء بقرار منه ينشر في الجريدة الرسمية ، وتستمر محكمة استئناف عمان بالنظر في القضايا التي هي من اختصاص محكمة استئناف معان الداخلة ضمن صلاحياتها الاقليمية الى ان يصدر هذا القرار وآنئذٍ يعني بعد صدور قرار مجلس الوزراء ـــ تحال جميع هذه القضايا الى محكمة استئناف معان إلا اذا كانت محجوزة للمرافعة او اصدار القرار .

النص بالنواب كان في فرجه فاصل غير معروف انما في توصية اللجنة في مجلس الاعيان قررت وقالت بعدما ينشر مجلس الوزراء ان هذه المحكمة تباشر عملها عندها تبدأ محكمة استئناف عمان باحالة القضايا الى محكمة استئناف معان إلا اذا كانت محجوزة للقرار او للمرافعة .

القضية قضية التسهيل على مطبق القانون . وشرح القانون ، شرح لا يوجب شيء من الالتباس وإلا نحن قلنا معان محكمة الاستئناف تحتفظ بالقضايا التي هي للقررات او للمبادىء المهمة قبل ان تباشر معان صلاحيتها

أولاً اعطي معان الصلاحية ثم ابدأ في التعاون بين محكمة استئناف عمان ومحكمة استئناف معان القضية قضية تبسيط الى التشريع وليس خلاف مع مجلس النواب إنما الصيغة التي وردت من مجلس النواب فيها اشكال والصيغة التي توصي بها اللجنة فيها تبسيط وازالة لهذه الاشكال .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الان لدينا طلب بالحديث ، معالي وزير العدل ، اذا كان لديه شيء بهذا الموضوع بالذات ، طيب ، الاستاذ كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : دولة الرئيس بالاشارة الى ما تفضل به معالي الأستاذ ذوقان الهنداوي ، الحقيقة الفقرة (ب) من القانون المؤقت الذي وضع عام ١٩٨٩ ، استبدلت اربد بمعان في الحقيقة شرح معالي المقرر كان وافٍ لهدف اللجنة من تعديل الفقرة (ب) كما وردت من مجلس النواب لانها تخلق اشكالاً ، وقد جرى مناقشة الفقرة (ب) فاقترح ان نصوت عليها يادولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : الآن معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي : الموافقة على توصية اللجنة القانونية في (ب) كما وردت على ان يحذف منها المقدمة (توضيح صياغتها على النحو التالي)

يعني يصبح فوق يعدل نص المادة (٦) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

أ- بالشكل الذي اقريناه .

ب- تباشر محكمة استئناف معان ، أريد ان اثني على هذا الاقتراح وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر

السيد المقرر : ياسيدي كلمة توضيح ليست من القانون ، هذا رأي اللجنة ، اللجنة تقول لك بدي اعمل كذا ، هذا مش قرار يرد ويؤثر على القانون ، هذا رأي اللجنة ليس له علاقة بالتشريع ليس له بحث في التشريع كلمة (توضيح صياغتها على النحو التالي) لا تدخل في صلب القانون وليس لها علاقة بالقانون .

وللذلك عندما شرحت قلت توضيح ، حتى نبين انه ما في بيننا وبين النواب خلاف وللذلك قلت التغيير الذي حدث هو توضيحاً للمادة ، فعندما أشيل كلمة توضيح اذن ليش عملت التغيير الذي صار بتغيير في العبارات والجمل كلمة توضيح اردت ان اقول ليس هناك خلاف بين المجلسين ولكن الصيغة التي وردت من النواب صيغة فيها أشكال والصيغة

التي وردت من الاعيان قد تزيل هذه الاشكال ولذلك لازم ترد كلمة اني انا بدي أوضح توضيح وليس اختلاف .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً دولة الرئيس ، بالاضافة الى ما تفضل به معالي الاخ مقرر اللجنة القانونية بالنسبة الى الفقرة (ب)

هناك اشكال اضافي واعتقد ان مجلس النواب لم يقصد ان يشارك في وضعه .

ما هو الهدف من الفقرة (ب) ، نقول : تباشر محكمة استئناف معان عملها اعتباراً من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء وينشره في الجريدة الرسمية وإلى ان يصدر هذا القرار ، المقصود أنه تستمر محكمة استئناف عمان بالنظر في القضايا التي هي من اختصاصها التي اصبحت من اختصاص محكمة استئناف معان وعند إنشاء محكمة استئناف معان تحال اليها جميع القضايا الواقعة ضمن صلاحياتها الاقليمية إلا باستثناء القضايا التي كانت محجوزة للمرافعة واصدار القرار في محكمة استئناف عمان .

الصياغة الواردة من مجلس النواب قد تعطي عكس هذا المفهوم ، لان الصياغة كما وردت تقول :

تباشر محكمة استئناف معان عملها اعتباراً من تاريخ الى أخره والى ان يصدر هذا القرار تستمر محكمة استئناف عمان وارجو التوقف عند كلمة تستمر تستمر محكمة استئناف عمان بالنظر في القضايا إلا اذا كانت محجوزة للمرافعة واصدار القرار .

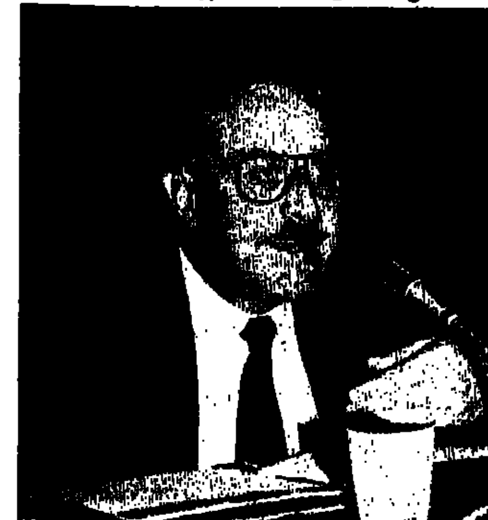
يُفهم العكس تماماً انه المحكمة تستمر في النظر في جميع القضايا الاخرى وكل قضية محجوزة عندها للمرافعة واصدار القرار هي التي يجب ان تحال الى محكمة معان .

وبالتالي اقترحت اللجنة القانونية الصياغة الجديدة انه تستمر محكمة استئناف عمان بالنظر في القضايا التي هي من اختصاص محكمة معان إلى ان يصدر قرار انشاء المحكمة وعند ذلك تحال جميع القضايا الى محكمة معان باستثناء القضايا المحجوزة لمحكمة استئناف عمان .

هذا هو الفرق الجوهري في صلب المادة المقترحة شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة الاستاذ احمد عبيدات .

دولة السيد احمد عبيدات :



شكراً دولة الرئيس ، واضح انه صرفنا وقت طويل جداً حول نقطة مرة نقول انها خلافية بيننا وبين مجلس النواب ومرة نقول لا خلاف بيننا وبين مجلس النواب .

فيما يتعلق بنص الفقرة (ب) من المادة السادسة والجملة التي استهل بها المقرر (توضيح صياغتها على النحو التالي) .

لا اعتقد ان هذا التعبير من حُسن الصياغة وليس من واجبنا هنا حتى نوضح بعض النصوص القانونية ان نثبت انه لا خلاف بيننا وبين مجلس النواب لماذا لا يكون بيننا وبين مجلس النواب خلاف ؟ اذ بقينا على هذا الحال اقترح ان نعيد هذه المادة بفقرتيها الى اللجنة القانونية حتى تأخذ وقتها وتأخذ بالاعتبار مجموعة النقاش الذي دار في هذا المجلس اليوم وتعيد الصياغة بشكل وصولي تحقق الاهداف التي يمكن ان يوافق عليها المجلس بصرف النظر عما يمكن ان تثيره هذه الصياغة من خلاف بيننا وبين مجلس النواب وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر

السيد المقرر : اللجنة اخذت وقت كافي للدراسة وخرجت بالاجماع وقدمت هذه ، ولذلك لم اسمع كلمة واحدة ان هنالك خلاف بين مجلس النواب ومجلس الاعيان حتى نعيد القضية الآن سنعيدها ولكن مش ضروري نعيدها الى اللجنة فالمجلس مطروح امامه توصية اللجنة القانونية في مجلس الاعيان فيصوت عليها بالشكل الذي يراه وهي ستعود الى مجلس النواب وعندها يرى مجلس النواب ما إذا كان يتفق مع مجلس الاعيان ام لا يتفق ما في ضرورة بالاعادة الى اللجنة .

دولة رئيس المجلس : شكراً بالله لحظه بس ينتهي الآذان .

(هنا انصت المجلس للاستماع الى آذان الظهر)

دولة رئيس المجلس : نستأنف النقاش ، معالي المقرر

السيد المقرر : سيدي فضاً للاشكال شيلوا كلمة ما في مانع لو شلنا كلمة توضيح ، تعديل .

دولة رئيس المجلس : لا لا نضع فقرة (ب)

السيد المقرر : الفقرة (ب) موضوعة ، بس انه ليش بدنا نوضح معناها متفقين مع غيرنا مبدأ ذكره زيد بك . ولذلك نحن عدلنا المادة تعديل .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ وزير العدل .

معالي وزير العدل : سيدي الرئيس انا ارجو ان نكتفي بهذا القدر من التوضيح لعبارة توضيح الصياغة التي وردت في اللجنة القانونية ، في قرارات اللجنة القانونية .

والصحيح ان ورودها يعطي الاشكال الذي تحدث عنه بعض السادة الاعيان .

اي توضيح جديد يبدو انه يزيد الأمر غموضاً ويستدعى توضيحاً جديداً .

ولذلك ارجو التوقف عند هذا الحد من التوضيح وطرح المادة بالشكل الذي اقترحه فيها دولة الاستاذ زيد الرفاعي وثنى عليه معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي وانهاء هذا الموضوع . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الحقيقة في عندي طلبين للكلام ، اذا الأخوان بعد كل هذه التوضيحات .

معالي الاستاذ سالم والسيدة نائلة الرشدان ، نسمع للسيدة نائلة الرشدان .

السيدة نائلة الرشدان :



في الحقيقة انا كنت اريد ان اقول انه نشطب توضيح ونكتفي بمطلع المادة .

شيء ثاني الذي هو نحن لم نختلف مع مجلس النواب في موضوع الفقرة (ب) لكن الصيغة الموجودة من الناحية اللغوية هي تعطي بما ورد من مجلس النواب أن الاستثناء هو ورد على استمرارية محكمة استئناف عمان بالنظر في القضايا التي هي من اختصاص محكمة استئناف عمان ، يعني هنا جاء الاستثناء وكأنه يقصد فيه استمرارية محكمة عمان .

لكن طبعاً اكيد ليس هذا المقصود والمقصود هو استثناء الأحالة الى محكمة معان.

ان يستثنى منها القضايا التي هي محجوزة للمرافعة واصدار القرار .

لكن لان تقديم جملة وتأخيرها يعطي معنى آخر ، للذلك كان من ناحية لغوية تصحيحها ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ سالم مساعده .

السيد سالم مساعده : شكراً دولة الرئيس ، الصحيح ارغب بالعودة لما ذكرته في كلامي في كلمتي الاولى ، لانه يجب التفريق بين موضوع القانون الاصلي والقانون المؤقت .

عندما نتكلم بالفقرة (ب) في المادة (٦) حسب قرار اللجنة القانونية نحن نتكلم عن الفقرة (ب) في المادة (٦) في القانون المؤقت .

ولذلك يجب الايضاح بشكل واضح من البداية ، ليس يعدل نص المادة (٦) من القانون الاصلي على النحو التالي (أ) قبلت كما وضحها دولة الاستاذ زيد الرفاعي والاستاذ كمال الشاعر .

اما (ب) يجب ان نقول تعدل الفقرة (ب) من المادة الصحيح هي (٢) في القانون المؤقت لتصبح على النحو التالي ، تباشر محكمة استئناف معان عملها ... كذا ، لانه لا علاقة بالفقرة (ب) الواردة في المادة (٦) حسب ما وردت في قرار اللجنة ليس لها اي علاقة بالفقرة (ب) من المادة الاصلية .

الفقرة (ب) من المادة (٦) من القانون الاصلي تتكلم عن محكمة اربد وعن محكمة استئناف اربد وليس لها علاقة .

ولذلك هي ليس تعديل وليس توضيح انما هي تتعلق بالحكم الذي ورد الينا في القانون المؤقت وابده مجلس النواب ، هو نوع من التوضيح في قرار اللجنة ويحتاج الامر الى موضوع تقديم صياغة كامله ، كيف سيصبح القانون في شكله الجديد بعد ان يصدر القرار

بالموافقة على المضمون كيف بدها تطلع الصياغة ؟

يعني لا يقال يعدل نص المادة (٦) من القانون الاصلي على النحو التالي أ،ب .

بدها الغاء للحكم القانوني المؤقت لتصبح معمول بالقانون الاصلي ثم يعاد للعمل بهذه الفقرة (ب) ، لانها تتكلم عن محكمة معان والمحدثة بهذا القانون الآن من القانون المؤقت .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر .

السيد المقرر : ياسيدي القانون المؤقت في الفقرة (ب) التي قرأناها هذه التي اجرينا عليها التعديل .

انما من الحكومة جاءت تشكل محكمة التمييز في عمان ...

(ب) في المادة (٦) كل اللي سوينا فيها انه كانت النص الاصلي : تحال جميع القضايا المنظورة حالياً لدى محكمة استئناف عمان الى محكمة استئناف اربد مما يدخل ..

اضفنا كلمة (معان) فقط ، معناها القانون المؤقت الغي . قرار اللجنة توصل الى هذه النتيجة انه الفقرة (ب) نحن لنوافق مجلس النواب عليها بس مثل ما شرحوا الأخوان ، النص فيه اشكال نحن ازلنا هذا الاشكال فقط فاطرحه للتصويت اذا بوافقوا عليه بوافقوا .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ جودت السبول لتوضيح النقطة الدقيقة جداً.

السيد جودت السبول : شكراً دولة الرئيس ، يرد الكلام الذي تفضل به معالي الاستاذ سالم مساعده ، لو قيل يُعدل نص الفقرة (أ) من المادة السادسة . لكن ما دام القرار يقول يُعدل نص المادة السادسة برمتها يعني من القانون الاصلي على النحو التالي : أ،ب .

فالتعديل اذاً جاء شاملاً لمجمل نص المادة. وليس منصباً على الفقرة (أ) لكي يمكن القول بوجود لبس .

ولذلك انا اثني على الرأي القائل بطرحها للتصويت ، دولة الرئيس وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذن الان ، الفقرة (ب) معروضة على المجلس الكريم بالصيغة التي اوصت بها اللجنة القانونية من يوافق على ذلك ؟ وهي التي قرأها دولة ابو سمير .

السيد الامين العام بالوكالة : بالاغلبيه

دولة رئيس المجلس : شكراً لكم جميعاً

السيد المقرر :

المادة -٣- :

المعدلة للمادة (٩) والمادة (١٠) من القانون الاصلي :

المادة -٩-

الفقرة ١ -أ- قررت اللجنة صياغتها على النحو التالي :

أ- تشكل محكمة التمييز في عمان من رئيس واحد وعدد من القضاه وتنعقد من رئيس وقاضيين في القضايا الصلحية ، وتنعقد

من رئيس واربعة قضاة على الاقل في القضايا الاخرى وفي حالة اصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض ، أما اذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة فتنعقد في هيئة عامة من رئيس وثمانية قضاه .

النص الوارد من النواب :-

أ- تشكل محكمة التمييز في عمان من رئيس واحد وعدد من القضاة وتنعقد من رئيس واربعة قضاة على الاقل إلا في القضايا الصلحية فتنعقد من رئيس وقاضيين وكذلك في حالة اصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض اما اذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة فتنعقد في هيئة عامة من رئيس وثمانية قضاه .

الذي صار هنا هو تبديل في العبارات يعني بدل ما يبدأ في القضايا الصلحية بدأ في القضايا البدائية وجاب الصلحية ، يعني نحن نقول بدل ما هي تبدأ المحكمة ونقول تبدأ برئيس واربعة قضاه ، نقول تبدأ برئيس و قاضيين في القضايا الصلحية ، برئيس واربعة قضاه في بقية القضايا او في الهيئة العامة من رئيس وثمانية قضاه .

أما ان نقدم المحاكم البدائية على الصلحية ، والصلحية هي بالاصل . فالسبك السليم ان نبدأ ، بأن تنعقد كيف تنعقد محكمة التمييز بالنظر في القضايا الصلحية . ثم كيف تنعقد للنظر في القضايا البدائية والجنائية . ثم كيف تنعقد للنظر في القضايا التي فيها مبدأ هام او تقرير ناحية مهمة في القضاء فقط .

دولة رئيس المجلس : اللجنة راعت جانب التسلسل من الاقل الى الاكثر هل لأحد من رأي ؟ هل يوافق المجلس الكريم على النص الذي اقترحته اللجنة القانونية ؟ شكراً لكم سيدي .

السيد المقرر :

جـ- قررت اللجنة شطب مطلع الفقرة : ((عند وقوع خلاف في الرأي)) لتصبح على النحو التالي :-

جـ- تصدر المحكمة قرارها بالاكثرية .

مش ضروري نقول انه عندما يكون هناك خلاف تصدر بالاكثرية . فبطبيعة الحال عندما تصدر بالأكثرية معناه الخلاف تحصيل حاصل .

لذلك ما في ضروره عند وقوع خلاف في الرأي لأنه لا يتصور غير الخلاف في الرأي إلا الاجماع وللذلك لا ضرورة عندما نقول : تصدر المحكمة قرارها بالاكثرية معناها تشمل الاكثرية وتشمل الاجماع فقط للتنظيم ما في شيء ثاني .

دولة رئيس المجلس : الفقرة (ج) معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي : أولاً : هذه الفقرة هي (د) وليست (ج) ، اللي في القانون الاصلي (عند وقوع خلاف في الرأي) ، فالمقصود تعديل الفقرة (د) وليس (ج) .

(د) في القانون الاصلي . عند وقوع

خلاف في الرأي تصدر المحكمة ...

السيد المقرر : ياسيدي (د) أو (ج) ما في مانع .

دولة رئيس المجلس : لنسمع الاستاذ ذوقان .

السيد ذوقان الهنداوي : قرار اللجنة انه قررت اللجنة شطب مطلع الفقرة (ج) (عند وقوع خلاف في الرأي) لتصبح على النحو التالي في الفقرة (د) هي (عند وقوع خلاف في الرأي) وليس في الفقرة (ج) من القانون الاصلي .

في قانون مجلس النواب في القانون المؤقت هي فقرة (ج) فهل نحن نريد ان نعدل القانون الاصلي ام القانون المؤقت ؟ هنا يجب ايضاحها .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ جودت السبول .

السيد جودت السبول :



في الواقع اننا نبحث في القانون المؤقت وعندما استبدلنا او عدلنا على الاصح نص المادة (٦) بفقرتيها (أ) و(ب) وليس معنى ذلك اننا نبحث في القانون الاصلي .

أما في المادة (٩) اذا عدنا للقانون المؤقت نجد انها الفقرة (ج) هي (د) في القانون الاصلي ، لم نتعرض للقانون الاصلي وانما للقانون المؤقت فقط .

ولذلك فما ورد صحيح واقترح ان يصوت عليه من قبل المجلس الكريم

دولة رئيس المجلس : الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي : شكراً دولة الرئيس ، اولاً نحن نبحث في القانون الاصلي لان المادة (٣) تقول : المعدلة للمادتين (٩) و (١٠) من القانون الاصلي موافقة عليها بعد اجراء التعديل التالي عليها .

فاذاً نحن نتكلم عن القانون الاصلي ، المقدمة في المادة (٣) في الصفحة (٢) تقول : المادة (٣) المعدلة للمادتين (٩) و (١٠) من القانون الاصلي موافقة عليها بعد اجراء التعديل، اذن نحن نتكلم عن القانون الاصلي وليس عن القانون المؤقت اذا كان بنتكلم عن القانون المؤقت فليقال عن القانون المؤقت . فنحن نتكلم عن القانون الاصلي ، هذه نقطه

النقطة الثانية ، يمكن خطأ في الترقيم وكذا يمكن (د) تكون اصح .

هذه ملاحظة شكلية ، الملاحظه الثانية قد تكون شكلية وهي مستوردة من القانونيين وليس مني : عند وقوع خلاف في الرأي تصدر المحكمة قرارها بالاكثرية . .

هذا يستوحى منه على ان الاصل ان يصدر قرار بالاجماع لكن اذا صار خلاف في الرأي تصدر قرار بالاكثرية . اذا بدنا نحذف (عند وقوع خلاف في الرأي)

عندئذٍ يكون التعديل تصدر المحكمة قرارها بالاجماع او بالاكثرية . يعني اما ان تبقى كذلك ، اما اذا كان تحذف .

(عند وقوع خلاف في الرأي) فيضاف كلمة بالاجماع او بالاكثرية وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً . دولة الاستاذ زيد الرفاعي

دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً سيدي الرئيس ، انا اعتقد ان توصية اللجنة القانونية كما وردت هي صحيحة .

المادة (٣) التي نتكلم عنها هي المادة (٣) في القانون المؤقت ومجلس النواب الموقر ادخل تعديل على المادة (٣) من القانون المؤقت

ولذلك المطروح امامنا هو المادة (٣) في القانون المؤقت والمادة (٣) في القانون المؤقت هي معدلة للمادة (٩) و (١٠) من القانون الاصلي .

ولذلك الفقرات أ،ب،ج كما وردت في القانون المؤقت وهي المادة (٣) منه وهي معدلة لما ورد في القانون الاصلي وتفضل واشار اليه معالي اخي ابو محمد ، أنه كانت الفقرة (د) اصبحت (ج) في المادة (٣) في القانون المؤقت

المطروح هو الآن اجراء تعديل على نص المادة (٣) من القانون المؤقت والمعدلة للمادة (٩) و (١٠) من القانون الاصلي ، وهذا كلام سليم ، وفي المادة الثالثة من القانون المؤقت التعديل المقترح بالنسبة للاكثرية وارد تحت رقم (ج) وليس (د) .

وبالتالي التوصية كما قدمتها اللجنة القانونية للمجلس الكريم في اعتقادي سليمه ، شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذن هذه الفقرة معروضه على المجلس الكريم للموافقة على توصية اللجنة .

هل توافقون عليها ؟

الجميع : موافقون

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد المقرر .

السيد المقرر : يا سيدي لو رجعنا للقانون الاصلي ما في اربع فقرات في ثلاث فقرات أ ولم يضع (ب) وضع ج،د .

(د) جاءت ولكن في الاصل لو نرجع للقانون الاصلي ما في اربعة فيه ثلاث فقط .

دولة رئيس المجلس : لا ، هذه حسمت يا ابو هشام ، اصبحت حسمت أكمل ياسيدي .

السيد المقرر : الموافقة على باقي المواد كما وردت من مجلس النواب وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

دولة رئيس المجلس : اذن هل يوافق المجلس الكريم على هذا القانون كما اوصت اللجنة القانونية .

الجميع : موافقون .

((هذه هي نص التعديلات التي اجراها المجلس على القانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية . وسيعاد الى مجلس النواب للنظر في هذه التعديلات .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

الرقم : م ق/٢٦/٢١٦

التاريخ : ١٤١٤/٨/٨هـ

الموافق : ١٩٩٤/١/٢٠م

دولة رئيس مجلس النواب الافخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم م ق/٢٦/ ١٤٤ تاريخ ١٩٩٤/١/١٢ ،

قرر مجلس الأعيان في جلسته الخامسة من الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ١٧/ ١٩٩٤/١ ، الموافقة على القانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ ، قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية كما ورد من مجلس النواب ، مع اجراء بعض التعديلات عليه .

أبعث لدولتكم القانون المؤقت كما عدّله مجلس الاعيان ، للتكرم بعرضه على مجلس النواب ، لاجراء اللازم .

واقبلوا احترامي ،،،

رئيس مجلس الأعيان

أحمد اللوزي

تعديلات مجلس الأعيان على القانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية .

المادة -١-

موافقة كما وردت من مجلس النواب .

المادة -٢-

والمعدلة للمادة (٦) من القانون الأصلي قرر المجلس مايلي :

اولاً :

الفقرة -أ- منها :

شطب هذه الفقرة الواردة بالقانون المؤقت وما أجراه عليها مجلس النواب والموافقة على بقاء النص الأصلي الوارد بالقانون الأصلي مع اضافة كلمة (معان) بعد كلمة (اربد) الواردة فيها .

ليصبح النص على النحو التالي :

أ- تشكل محاكم استئناف في كل من عمان والقدس واربد ومعان ويعين لكل منها رئيس وعدد من القضاة حسبما تدعو اليه الحاجة .

ثانيا :

شطب نص الفقرة (ب) الواردة من مجلس النواب والموافقة على النص التالي :

ب- تباشر محكمة استئناف معان عملها اعتبارا من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء بقرار منه ينشر في الجريدة الرسمية ، وتستمر محكمة استئناف عمان بالنظر في القضايا التي هي من اختصاص محكمة استئناف معان الداخلة ضمن صلاحياتها الاقليمية الى أن يصدر هذا القرار ، وآنئذٍ